بتاريخ 13 جمادى الثانى 1445
صلاة القضاء

الجلسة 43

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

تمحيصُ الروايات الواردة حول المُستبصِر

لقد تحدّثنا حول المخالف الذي قد استبصرَ للتوّ وقد فاتته كافّةُ الأعمال فحكمنا بوجوب القضاء على الإطلاق، ولكن لو امتثلَ وفقاً لمذهبِه تماماً فحين الاستبصار لا يلزمه القضاءُ، وذلك نظراً إلى الروايات المتعدّدةِ التي قد حذفتِ القضاءَ منه سوى الزكاة، والروايات التي أمرته بالقضاء، إذن فتتشعّبُ إلى فِئتين:

1. عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ وَ اَلْفُضَيْلِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ أَنَّهُمَا قَالاَ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ اَلْحَرُورِيَّةِ، وَ اَلْمُرْجِئَةِ وَ اَلْعُثْمَانِيَّةِ وَ اَلْقَدَرِيَّةِ، ثُمَّ يَتُوبُ وَ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَ يَحْسُنُ رَأْيُهُ أَ يُعِيدُ كُلَّ صَلاَةٍ صَلاَّهَا أَوْ صَوْمٍ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ غَيْرِ الزَّكَاةِ، لاَ بُدَّ أَنْ يُؤَدِّيَهَا لِأَنَّهُ وَضَعَ الزَّكَاةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَ إِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلاَيَةِ. [1] (ولهذا قد احتاط الأعلامُ في وجوب تسديد الزكاة إلى أهل الولاية، نظير الديون الماليّة المحضة بأن يُسدّدها إلى مالكِها) وكذا: عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُلُّ عَمَلٍ عَمِلَهُ وَ هُوَ فِي حَالِ نَصْبِهِ وَ ضَلاَلَتِهِ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَرَّفَهُ الْوَلاَيَةَ فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ إِلاَّ الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا لِأَنَّهُ يَضَعُهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا لِأَنَّهَا لِأَهْلِ الْوَلاَيَةِ وَ أَمَّا الصَّلاَةُ وَ الْحَجُّ وَ الصِّيَامُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ. [2]

2. وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ كَذَلِكَ اَلنَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ.[3] وكذا: بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: قُلْتُ إِنِّي حَجَجْتُ وَ أَنَا مُخَالِفٌ وَ حَجَجْتُ حَجَّتِي هَذِهِ وَ قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيَّ بِمَعْرِفَتِكُمْ، وَ عَلِمْتُ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ كَانَ بَاطِلاً فَمَا تَرَى فِي حَجَّتِي قَالَ اجْعَلْ هَذِهِ حَجَّةَ الْإِسْلاَمِ وَ تِلْكَ نَافِلَةً. [4]

فتلفيقاً ما بين الروايات النافية للقضاء و بين الآمرة نقول بأن النافيةَ للقضاء ناصّةٌ في عدم الوجوب و أما الآمِرةُ فظاهرةٌ في الوجوب فبالتالي، سيُحمل الظاهر الوجوبيّ على النصّ الجوازيّ فنستَنتِجُ استحبابَ القضاء، بينما السيد الخوئيُّ قد سلكَ سلكاً آخر قائلاً:

إلّا أنّه وردت روايات خاصة دلّت على نفي القضاء عنه إذا استبصر فيما إذا كان قد أتى به على وفق مذهبه، فيستكشف منها التخصيصُ في أدلّة الأجزاء و الشرائط و الموانع، و أنّ تلكمُ الأحكامَ الواقعيّةَ لا تعمّ المخالفَ الذي استبصر فيما بعد بنحو الشرط المتأخّر.[5]

وانطلاقاً من عبارةِ السيّد الخوئيّ قد صرّحنا بأن الولاية تعدُّ شرطَ صحة العبادة ـوفقاً لأغلبِ الفقهاءـ حتى لو حدَثت لاحقاً بنحو الشرط المتأخر، وذلك نظيرُ الكافرِ حيث لا تصحُ عباداته أساساً بل لا تَتَماشى منه القربةُ ـإلا السيدَ اليزديَّ الذي قد تعقّلَ القربةَ منهـ بينما السيد البروجردي قد مالَ إلى صحةِ عبادةِ المخالفِ ولكنها منعدمةُ القبول.

فبالتالي، إنّ الفقهاء هم الذينَ قد اصطلحوا التفكيكَ ما بين الصحة و القبول، بينما الروايات لم تُفكّك بينهما بل حينما تَقول: لا تُقبل، تَعني بأنها لا تَصِح، إذن فانعدامُ القبولية من العبادة العديمة للولاية عبارةٌ أخرى عن عدمِ الصحة.

وأما معنى "يؤجر عليه" فيَتحمَّلُ الاحتمالين:

1. أن يُستفادَ منه مبنى السيد البروجرديّ بأنه إن لم يَتولَّ الولايةَ فعبادتُه صحيحةٌ ولكنها عديمةُ الأجرةِ، وإن تَولّى فتَصِحُ و يؤجَر أيضاً، إذن فالإيمانُ ليس شرطَ صحةِ العبادة بل شرطَ القبول.

2. أن يُستخرَج منه مَنهجَ المشهور بأنّ العبادةَ العديمةَ للولايةِ هي كالعدم فلو تولَّى لاستحقّ الأجرةَ بحمل آثارِ الصحة عليها و تبديل سيئاتِه إلى أجرة و حسنة، حتى لو حدثتِ الولايةُ بنحو الشرط المتأخّر، فوفقاً لهذا المحتَمَلِ ستَتحِدُّ كلمةُ الأجرةِ مع الصحة، وهذا هو الصواب إذ قد ورد أيضاً في الآية الشريفة بأنّ من تاب و آمَنَ وعمِل عملاً صالحاً فأولئک يُبدّل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً.[6]

السرّ في تخصيص الزكاة عن عدم القضاء

إنّ المتسائلَ يَتسائلُ لِمَ أوجبَ الإمامُ عليه السلام تأديةَ الزكاة رغم أنّ كافة العباداتِ قد ذابت عن ذمّة المخالف؟

لقد أجابَ السيدُ الحكيم بأنّ تعليل الإمام ـ وضعها في غير موضعها ـ قد أفهَمنا بأنّ الزكاةَ تُعدّ من حقوق الناس التي يجب تسديدُها، ثمّ بالقرينة المقابلة مع الصلاة و الحج و... العديمةِ للقضاء، قد اكتشفنا بأنّ الإمامَ قد سامحَ المخالفَ عن الحقوق الإلهيّةِ المحضةِ بينما لم يُهمِل حقوق الشيعة الماليّة، وبينَ يديک عبارةُ السيّد الحكيم:

لكن التفصيل بين الزكاة و غيرها معللا بما ذكر ـ مع غلبة المخالفة فيما عداها أيضا ـ يقتضي عموم الحكم لما كان فاسدا في نفسه، فيكون المراد من التعليل في الزكاة: أنها من الحقوق الراجعة إلى غيره تعالى التي لا تسقط بالمعرفة، لا مجرد وقوعها على غير وجه صحيح. [7]

بينما المرحومُ الوالدُ اعتقدَ بأن التعليل يَخُصّ المستثنى ـ الزكاة ـ فحسب ولكنه لا يعني أن بقيةَ العبادات ظلّت في المستثنى منه ـ عدم القضاء ـ فلعلّ الإمامَ قد أزالَ القضاء عن العبادات بسببٍ آخرَ كالامتنان أو التسهيل لا من جهة حقّ الله.

فربما تُعدّ هذه الإجابةُ مُحقّةً إذ الإمام كان بإمكانِه أن يُسامِح الزكاةَ عن المخالف أيضاً إلا أنّه أوجبها لأجل مصلحةٍ خفيّةٍ.

ولكنّ الإجابةَ الأحرى هي أنّ الإمامَ قد طبّقَ قاعدةَ الإلزام على المخالفِ فأوجبَ قضاءَ الزكاء لأنه قد وضعها في غير محلها، إذن فليست نكتةُ الروايةِ هو الامتنان على المخالف لكي يُنقَضَ بأن وجوب الزكاة مضادٌّ للامتنان، بل الإمامُ رغمَ علمِه بأنّ المخالفَ قد طابقَ مذهبه تماماً إلا أنه قد أجرى قاعدةَ الإلزام في نقطةِ الزكاة، فبالتالي إن انعدام قضاء العبادات ليس من باب التعبّد البحت، بل أوامرُ المعصومِ ممزوجةٌ بالملاكات المحدَّدة وهي هنا مصلحةُ إلزام المستبصرِ بإرجاعِ الزكاةِ إلى محلّها فإنّ هذا الموضوع في قِمّةِ الأهميّةِ لنفعِ الشيعة، فلم يَمُنّ الإمامُ عليه من هذا البُعد لأنّه يُضادّ الامتنانَ في حقّ الشيعة، إذن فالزكاةُ تقتضي التداركَ بالقاعدة الأوليّة، بينما شتّى العبادات لا تقتضي التداركَ أساساً، ولهذا فليس النقاشُ حول الامتنان وانعدامه، وآتيک الآن بنموذَجٍ فقهيٍّ آخر لكي لا تَستَوحِش: لاحِظ الروايةَ التاليةَ: قَالَ اَلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلاَمُ: اَلْمُتْعَةُ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لِمَنْ عَرَفَهَا وَ هِيَ حَرَامٌ عَلَى مَنْ جَهِلَهَا. [8] فإنها قد طبّقت قاعدةَ الإلزامِ في موضوع المتعة رغم أنّ الإمام لم يصرّح باسم القاعدة، إذن، فالمخالفُ يَحرُم عليه التمتّعُ مع الشيعيّةِ.

---

[1] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، جلد: ۹، صفحه: ۲۱۶.

[2] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، جلد: ۹، صفحه: ۲۱۶.

[3] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، جلد: ۱، صفحه: ۱۲۶.

[4] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، جلد: ۱۱، صفحه: ۶۲.

[5] موسوعة الإمام الخوئي، ج16، ص: 110

[6] سورة الفرقان، الآية 70.

[7] مستمسک العروة الوثقى، جلد: ۷، صفحه: ۶۰.

[8] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، جلد: ۲۱، صفحه: ۸.